

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثالثي إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، عبد الكريم فرعون، محمد المحالين، عبد الحميد السعد

المميز :-

المميز :-

الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ قتم هذا التمييز للطن

في الحكم الصادر عن محكمة استئناف اربد في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٤١ بتاريخ

٢٠٠٧/٤/١٦ (و القاضى بفسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنف

وبالنسبة لجميع الجرائم المسندة إليه ورد استئناف المستأنف وتأييد القرار

المستأنف الصادر عن محكمة جنابات المفرق في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٨ تاريخ

٢٠٠٧/٢/٢٢ المتضمن (إدانة المتهم بجرم تزوير بالأشتر ك خلافاً لأحكام

المواد (٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٧٦) من قانون العقوبات و (٥/١٧) من قانون جوارات

السفر والحكم عليه بعد تخفيض العقوبة بالسحب مدة سنة واحدة والرسم محسوبة له

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية

٢٠٠٧/٩٤٦

المشرف له في... [٣١]

المشرف له في... [٣٢]

المشرف له في... [٣٣]

المشرف له في... [٣٤]

:- في...

المشرف له في... [٣٥]

وفي الموضوع المقرر للمميز .

• القول في قول المحامي في كتاب التمييز

قوله .

(٧) لم يثبت له شيء ولم يدخله في حكمه ولم يثبت له شيء ولم يدخله في حكمه .

• قوله في قول المحامي في كتاب التمييز

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

(٨) لم يثبت له شيء ولم يدخله في حكمه ولم يثبت له شيء ولم يدخله في حكمه .

• قوله في قول المحامي في كتاب التمييز

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

(٩) لم يثبت له شيء ولم يدخله في حكمه ولم يثبت له شيء ولم يدخله في حكمه .

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

(٥) لم يثبت له شيء ولم يدخله في حكمه ولم يثبت له شيء ولم يدخله في حكمه .

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

[3] لم يثبت له شيء ولم يدخله في حكمه ولم يثبت له شيء ولم يدخله في حكمه .

• قوله في قول المحامي في كتاب التمييز

قوله في قول المحامي في كتاب التمييز .

•
የሚመዘኑት ስራዎች

3- በ 63/2 ህግ የሥራ ስርዓት አደጋ የሚያስከትል ስራ ስርዓት

የሚመዘኑት ስራዎች

4- በ 181/8 ህግ የሥራ ስርዓት አደጋ የሚያስከትል ስራ ስርዓት

የሚመዘኑት ስራዎች

5- በ 181/1 ህግ የሥራ ስርዓት አደጋ የሚያስከትል ስራ ስርዓት

የሚመዘኑት ስራዎች

1- በ 68 ህግ ስራ ስርዓት አደጋ የሚያስከትል ስራ ስርዓት

:- በሥራ ስርዓት

3-

4-

5-

1-

lawpedia.jo

:- በሥራ

የሚመዘኑት ስራዎች

በሥራ ስርዓት

የሚመዘኑት ስራዎች

በ 181/8 ህግ የሥራ ስርዓት አደጋ የሚያስከትል ስራ ስርዓት

• በ 181/8 ህግ የሥራ ስርዓት አደጋ የሚያስከትል ስራ ስርዓት

القارة
المشتمل على العالم العربي


١- معادلات الجبر المتعددة الحدود

:-

المعادلة الأولى من نوعها هي $x^2 + 2x + 1 = 0$ ولها حلاين هما $x = -1$ و $x = -1$.
المعادلة الثانية من نوعها هي $x^2 + 3x + 2 = 0$ ولها حلاين هما $x = -1$ و $x = -2$.
المعادلة الثالثة من نوعها هي $x^2 + 4x + 4 = 0$ ولها حل واحد هو $x = -2$.
المعادلة الرابعة من نوعها هي $x^2 + 5x + 6 = 0$ ولها حلاين هما $x = -2$ و $x = -3$.
المعادلة الخامسة من نوعها هي $x^2 + 6x + 9 = 0$ ولها حل واحد هو $x = -3$.
المعادلة السادسة من نوعها هي $x^2 + 7x + 12 = 0$ ولها حلاين هما $x = -3$ و $x = -4$.
المعادلة السابعة من نوعها هي $x^2 + 8x + 16 = 0$ ولها حل واحد هو $x = -4$.
المعادلة الثامنة من نوعها هي $x^2 + 9x + 18 = 0$ ولها حلاين هما $x = -3$ و $x = -6$.
المعادلة التاسعة من نوعها هي $x^2 + 10x + 25 = 0$ ولها حل واحد هو $x = -5$.
المعادلة العاشرة من نوعها هي $x^2 + 11x + 30 = 0$ ولها حلاين هما $x = -5$ و $x = -6$.

:-

المعادلة الأولى من نوعها هي $x^2 + 2x + 1 = 0$ ولها حلاين هما $x = -1$ و $x = -1$.
المعادلة الثانية من نوعها هي $x^2 + 3x + 2 = 0$ ولها حلاين هما $x = -1$ و $x = -2$.
المعادلة الثالثة من نوعها هي $x^2 + 4x + 4 = 0$ ولها حل واحد هو $x = -2$.
المعادلة الرابعة من نوعها هي $x^2 + 5x + 6 = 0$ ولها حلاين هما $x = -2$ و $x = -3$.
المعادلة الخامسة من نوعها هي $x^2 + 6x + 9 = 0$ ولها حل واحد هو $x = -3$.
المعادلة السادسة من نوعها هي $x^2 + 7x + 12 = 0$ ولها حلاين هما $x = -3$ و $x = -4$.
المعادلة السابعة من نوعها هي $x^2 + 8x + 16 = 0$ ولها حل واحد هو $x = -4$.
المعادلة الثامنة من نوعها هي $x^2 + 9x + 18 = 0$ ولها حلاين هما $x = -3$ و $x = -6$.
المعادلة التاسعة من نوعها هي $x^2 + 10x + 25 = 0$ ولها حل واحد هو $x = -5$.
المعادلة العاشرة من نوعها هي $x^2 + 11x + 30 = 0$ ولها حلاين هما $x = -5$ و $x = -6$.



باعتبارها من حيث كونها من قبيل الترخيص من جهة واحدة من الجهات المختصة
بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة العربية السعودية
١- عمل المحاماة في المملكة العربية السعودية

:- في ضوء ما تقدم ذكره من أحكام المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة

٢- المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة رقم ٥٤٤/هـ وبتاريخ ١٧١/١
المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة رقم ٥٤٤/هـ وبتاريخ ١٧١/١
٢- عمل المحاماة في المملكة العربية السعودية

٥- المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة رقم ٥٤٤/هـ وبتاريخ ١٧١/١
المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة رقم ٥٤٤/هـ وبتاريخ ١٧١/١
٥- عمل المحاماة في المملكة العربية السعودية

٣- المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة رقم ٥٤٤/هـ وبتاريخ ١٧١/١
المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة رقم ٥٤٤/هـ وبتاريخ ١٧١/١
٣- عمل المحاماة في المملكة العربية السعودية

٤- المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة رقم ٥٤٤/هـ وبتاريخ ١٧١/١
المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة رقم ٥٤٤/هـ وبتاريخ ١٧١/١
٤- عمل المحاماة في المملكة العربية السعودية

٨- المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة رقم ٥٤٤/هـ وبتاريخ ١٧١/١
المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة رقم ٥٤٤/هـ وبتاريخ ١٧١/١
٨- عمل المحاماة في المملكة العربية السعودية

١٦٦- المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة رقم ٥٤٤/هـ وبتاريخ ١٧١/١
المادة ١٧١/أ من قانون المحاماة رقم ٥٤٤/هـ وبتاريخ ١٧١/١
١٦٦- عمل المحاماة في المملكة العربية السعودية



التزوير في جواز السفر وحيث أن المجرمين شبان
فسي مقبل العمر وإتاحة الفرصة إليهما للعيش الكريم مما تعتبره
المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٩٩/٤
عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة تقرر المحكمة تخفيض العقوبة
بحقهما لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لكل واحد
منهما مدة التوقيف .

-٢-

عملاً بأحكام المادة ١٧١/١ من قانون العقوبات الحكم على
المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة
ثلاث سنوات والرسوم والغرامة مبلغ ثمانية آلاف دينار ولكونه
شباباً في مستقبل العمر وإتاحة الفرصة إليه للعيش الكريم مما
تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة
٩٩/٤ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة تخفيض
العقوبة بحقه لتصبح معاقبته بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم
والغرامة ثمانية آلاف قيمة ما طلب .

-٣-

عملاً بأحكام المادة ٤٩/ج من قانون الأصول المدنية الحكم على
المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث
سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

-٤-

عملاً بأحكام المادة ١٧/ب من قانون جوازات السفر وبدلالة المادة
٨٠/٧د عقوبات الحكم بوضع المجرمة
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم بعد تخفيض
عقوبتها إلى الثلث من عقوبة الفاعلين الأصليين .

-٥-

عملاً بأحكام المادة ١٧٢/١ عقوبات وبدلالة المادة ١٧١/٢ من
ذات القانون الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة
ثلاث سنوات والرسوم والغرامة مبلغ ثمانية آلاف دينار قيمة ما
عرضت على المجرم والمرحوم وحيث أن
المجرمة قامت بالاتفاق مع شقيقتها بيلاع الشرطة قبل إحالة

ع.ع.

lawpedia.jo

٨/٧/٢٠٠٨

